

| تاريخ التحديث | مكافحة غسيل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|---------------|------------------------------------------|-------------|
| تاریخ التحدیث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

مقدمة

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 31/2 بتاريخ 31/2 بتاريخ 24/2 / 1435هـ، و نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 24/2 / 1435هـ، ليتوافق مع هذه السياسة.

نطاق التطبيق و المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها و الالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم و التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: تعريف مصطلح غسيل الأموال:

غسيل الأموال: عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية الأموال المكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

- 1. مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
- 2. مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
- 3. ج. مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).



| الله الله الله الله الله الله الله الله | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا – المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

ثانيا: مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- 1. المضاربات على الأسهم.
- 2. المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
 - 3. العقود.
 - 4. المزادات والمناقصات.
 - 5. الهدايا وبيع التحف النادرة.
- 6. الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
 - 7. أنشطة التهربب.
 - 8. أنشطة السوق السوداء.
 - 9. أنشطة الرشوة والفساد.
 - 10. العمولات.
 - 11. الاقتراض من البنوك.
- 12. جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- 13. الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
 - 14. الدخل الناتج عن تزييف النقود.
 - 15. الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
 - 16. الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
 - 17. الدخل الناتج عن التستر.



| الله الله الله الله الله الله الله الله | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

ثالثًا: أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1. الغسل بالقرض المضمون.
- 2. الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- 3. الغسل عن طربق التموبل والإيرادات.
 - 4. الغسل من خلال أسواق المال.
 - 5. الغسل من خلال التأمين.
 - 6. أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- 7. الغسل عن طربق النزاعات القضائية الوهمية.
 - 8. الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
 - 9. الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- 10. الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
 - 11. الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة.

رابعا : مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1. تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
 - 2. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ،وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - 3. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 4. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.



| والمراجع والمراجع والمراجع | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|----------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

- 5. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- 6. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - 7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
 - 8. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
 - 9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
 - 11. محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - 12. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
 - 13. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 - 14. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

خامسا: المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- 1. التردد في تقديم المعلومات.
- 2. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
 - 3. تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة .
- 4. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
 - 5. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
 - 6. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
 - 7. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
- 8. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.



| الله الله الله الله الله الله الله الله | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

- 9. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- 10. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
 - 11. هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
- 12. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
 - 13. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
 - 14. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
 - 15. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهى أموالها.
 - 16. استخدام مستندات مزورة.
 - 17. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
 - 18. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
 - 19. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
 - 20. تفادى الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
 - 21. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.



| تاريخ الإسمارية | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

سادسا: المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

1. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- أ- شراء وبيع العقارات.
- ب- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
- ت إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
 - ث- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- ج- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

2. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
- ب تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.



| تاريخ الإسمارية | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

- ت قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- ش- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع
 قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- ج- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
 - قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة
 واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
 - خ- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب ياتمامها.
- د أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
 - ذ- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
 - ر- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
 - ز قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
 - س أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
 - ش قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
 - ص- العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
 - ض— قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.



| الله الله الله الله الله الله الله الله | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

سابعا: الطرق الوقائية التي تتخذها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتموبل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 - 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة.
 - 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 - 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - 7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 - 8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- و. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ
 المشتبه بها.

ثامنا: التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدني ما يلي:

- 1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
 - 2. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
 - 3. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- 4. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.



| تا يشران مورث | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|---------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينًا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر _ رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

تاسعا: سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

- 1. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- 2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوبنهم وأرقام هواتفهم.
 - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحدید المبلغ محل العملیة المشتبه بها.
 - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
 - 3. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
 - 4. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - أ- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - ب- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - ت تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
 - 5. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتاً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
- 6. عدم قبول أي مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة آلاف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات نقاط البيع التحويل المباشرالخ).



| تاريخ الإحديث | تابع مكافحة غسيل الأموال وجرانم تمويل الإرهاب | اسم السياسة |
|---------------|-----------------------------------------------|-------------|
| تاريخ التحديث | عبير الأنصاري ــ مدير المالية و التشغيل | اعتماد |
| سبتمبر 2021 | دانية آل معينا — المدير التنفيذي | اعتماد |
| | د. هالة الشاعر – رئيس مجلس الإدارة | اعتماد |

عاشرا: إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتموبل الإرهاب:

- 1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلاً للمخاطر.
 - 2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- 3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المائية التأكد مما يلى:
 - أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات
 التي يجرونها.
 - ت المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحربات المالية.
 - 4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - 5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
 - 6. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
 - 7. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين علي أساس المخاطر الحساسة.
 - 8. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
 - 9. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.